الموافق: 2016/1/17
الرقم الإشاري: ر م/ 371/ 2016

السادة/

/ نواب رئيس مجلس الوزراء

/ الوزراء

تحية طيبة ،،،

نحيل إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بشأن تأسيس شركة وإعتماد نظامها الأساسي الصادر بتاريخ 6/ ربيع الثاني 1437هـ الموافق 2016.1.16م.

وذلك للتفضل بالاستلام

والسلام عليكم ،،،

صلاح عبد الهادي ماضي
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان مجلس الوزراء

صور .....

. رئيس مجلس الوزراء
رئيس هيئة الرقابة الإدارية.
رئيس ديوان المحاسبة .
مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب
.مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء
رئيس ديوان مجلس الوزراء
/ إدارة شؤون السكرتارية.
. إدارة المتابعة وتقييم الأداء.
. إدارة شؤون السكرتارية مجلس الوزراء
. المكتب الإعلامي
مكتب مستشاري رئيس مجلس الوزراء
الناطق الرسمي
وحدة القرارات بالإدارة القانونية
. الدوري العام

م. حسين

وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
المحفوظات العامة بالديوان
بريد وارد
التسجيل: 1/2/1627
التاريخ: 24-1-2016
المستلم: ---- التوقيع: ----

القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة (2016م)
بتأسيس شركة وإعتماد نظامها الأساسي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 644 لسنة 2013م بتعديل قراره رقم 345 لسنة 2013م بتفويض رئيسه في إختصاصاته
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2014م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي رقم ص ض /345/34 بتاريخ 2015/12/14م.
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تأسيس شركة مساهمة عامة تسمى (شركة الضمان للتأمين المساهمة) تعمل وفقا للقانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والتشريعات ذات العلاقة .

مـــادة (2)

تتمتع الشركة بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمارس نشاطها طبقا للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية وتكون مملوكة بالكامل لصندوق الضمان الإجتماعي وتخضع لإشرافه.

مـــادة (3)

يعتمد النظام الأساسي لشركة الضمان للتأمين المساهمة على النحو المرفق بهذا القرار.

مـــادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

صدر في مدينة البيضاء
بتاريخ: 6 ربيع الثاني / 1437 هجري
الموافق 2016/1/16 ميلادي

النظام الأساسي لشركة الضمان للتأمين المساهمة
المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم(8) لسنة 2016م
بتأسيس شركة وإعتماد نظامها الأساسي
البـــــاب الأول
((تـــأسيس الشركة))

مـــادة (1) اسم الشركـــة

تأسست طبقاً للقوانين النافذة والأحكام الواردة في هذا النظام وقرار مجلس الوزراء رقم ( ) لسنة 2016م بتأسيس شركة مساهمة عامة ليبية تحت اسم (شركة الضمان للتأمين المساهمة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ومملوكة بالكامل لصندوق الضمان الاجتماعي وتخضع لأشرافه .

مـــادة (2) أغراض الشركة :-

أ- **تأمينات الأشخاص الاعتبارية وغير الاعتبارية وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :-**

- تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
- عمليات تكوين الأموال.
- تأمينات المسؤولية الطبية.
- تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي.
- تأمين المسافرين.

ب- **تأمينات الممتلكات والمسؤوليات وتشمل الفروع الآتية :-**

- التامين ضد إخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
- التامين ضد إخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
- التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها والتأمينات المتعلقة بها.
- التأمين على السيارات وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
- التامين الهندسي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.
- التأمين ضد إخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات المتعلقة بها.
- كما لها الحق أن تشترك مع غيرها من الشركات وأن تتعاون أو تندمج معها داخل ليبيا وخارجها والقيام بالعمليات والاستثمارية والعقارية والمالية المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للنظم واللوائح السارية .

مادة (3)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني (مدينة بنغازي) ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب لها في ليبيا أو خارجها.

مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي (25) خمسة وعشرون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار من مجلس الوزراء .

الباب الثاني

((رأس مال الشركة))

مادة (5)

أ) حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (10,000,000 د.ل) عشرة ملايين دينار ليبي مقسمة إلى (1,000,000) مليون سهم قيمة كل سهم (100 دينار ليبي) مملوكة لصندوق الضمان الاجتماعي بالكامل .

ب) ويجوز تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العمومية للشركة ..

مادة (6)

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة طرح نسبة من رأس المال للاكتتاب العام من قبل الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد .

مادة (7)

أسهم الشركة أسمية ويجوز للجمعية العمومية تحويل الأسهم كليا أو جزئيا إلى حاملها أو بالعكس .

مادة (8)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة والالتزام بقرارات جمعيتها العمومية.

مادة (9)

تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بالقدر اللازم لإستكماله وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة يبين فيه حالة الزيادة ويبين فيه حالة تخفيض ومقدار هذه التخفيض وكيفيته وفي جميع الأحوال لا تجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم الأصلية بالكامل وعلى أن يراعى في الزيادة النسبة المقررة.

الباب الثالث
((الجمعية العمومية))

مادة (10)
تتكون الجمعية العمومية للشركة من مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي ويرأس اجتماعاتها رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للصندوق

أ- **تختص الجمعية العمومية العادية بالمهام التالية :-**
1. تعيين مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة وتحديد مكافأتهم .
2. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة على توزيع الأرباح.
3. التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التي يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها وهي المسائل التي تعرضها عليها لجنة الإدارة وكذلك الشؤون الخاصة بمسئولية المديرين ومراقبي الحسابات.

ب- **وتختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :-**
1. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي .
2. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
3. تعيين مصفين وتحديد سلطتهم وفقاً لأحكام القانون.
4. إصدار سندات القرض.
5. أية اختصاصات أخرى يمنحها القانون.

مادة (11)
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً كل سنة خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة في المكان والزمان المحددين في الدعوة، ويجوز إذا اقتضت الظروف مد الأجل بما لا يجاوز ستة أشهر من السنة المالية ، وتعقد الجمعية العمومية اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (12)
يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد عن طريق إعلان في إحدى الصحف اليومية يبين فيه المكان والزمان ويحدد فيه جدول الأعمال .

مادة (13)
لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة (14)
تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل خاص بتوقيع الرئيس و أمين السر.

القرارات

الباب الرابع
((مجلس الإدارة))

مادة (15)

يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ، ويعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للشركة من غير أعضائه يتولى إدارة الشركة وتصريف أعمالها ويكون مسؤولاً أمام مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بأمور الشركة .

مادة (16)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ، فإذا انقضت هذه المدة قبل اعتماد الميزانية للسنة الأخيرة يستمر المجلس في أداء مهامه إلى حين اعتماد الميزانية .

مادة (17)

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الشركة بما في ذلك مباشرة جميع الأعمال والتصرفات فيما عدا ما أحتفظ به القانون والنظام الأساسي للجمعية العمومية ، ولمجلس الإدارة القيام بالمهام التالية :-

1. وضع السياسة العامة التي تسير عليها الشركة.
2. إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي.
3. إصدار النظم الداخلية والخاصة بالشؤون الإدارية والمالية.
4. تحديد أتعاب المديرين.
5. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
6. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الشركة.

مادة (18)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة أو المكان الذي يحدده رئيس مجلس الإدارة مرة على الأقل كل (ثلاثة أشهر) أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو عضوين من أعضائه .

مادة (19)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثرية الأعضاء القائمين ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة (20)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يحل محله.

مادة (21)

تدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقعه الرئيس أو من يحل محله أو أمين السر.

مادة (22)

يمثل المدير التنفيذي الشركة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء

الباب الخامس

((هيئة المراقبة))

مادة (23)

يكون للشركة هيئة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء وأثنين احتياطيين تعينهم الجمعية العمومية العادية ، ويشترط أن يكون احدهم متحصلا على مؤهل جامعي في المحاسبة وآخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون وتتولى الجمعية العمومية العادية تحديد مكافأتهم .

مادة (24)

تكون مدة عمل هيئة المراقبة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (25)

تمارس هيئة المراقبة كافة الواجبات المقررة في القانون رقم (23) لسنة (2010م) بشأن النشاط التجاري.

مادة (26)

يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال التي حددها القانون أن تقوم هيئة المراقبة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رفض مجلس الإدارة ذلك.

الباب السادس

الميزانية وتوزيع الأرباح

مادة (27)

تبدأ السنة المالية للشركة في (1) يناير وتنتهي في (31) ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ تأسيسها ولغاية 12/31 من السنة التالية .

مادة (28)

يجوز أن يعهد بفحص ومراجعة حسابات الشركة لمراجع خارجي يصدر بتكليفه وتحديد أتعابه قرار من الجمعية العمومية ويباشر المراجع الخارجي مهامه بالإسترشاد بالمعايير المحلية والدولية.

مادة (29)

على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة ميلادية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية العادية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي .
ويجب على المجلس أن يحيل الميزانية للمراجعة قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (30)

توزيع أرباح الشركة الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يلي :

1- 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني إلى أن يبلغ الرصيد 50% من رأس المال وإذا نقص الاحتياطي لأي سبب كان عن هذا القدر وجب إكماله .
2- يوزع الباقي أو يرحل إلى السنة التالية أو يخصص لإنشاء مال احتياطي ، وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
3- يجوز للجمعية العمومية أن تخصص جزء من الأرباح لتوزيعها على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارات والمكاتب التنفيذية والعاملين بالشركة.

مادة (31)

يكون للشركة حساب مصرفي أو أكثر بالعملات المحلية والأجنبية بالمصارف العاملة بالداخل والخارج .

مادة (32)

تمسك الشركة السجلات اللازمة التي يتطلبها القانون .

الباب السابع
((حل الشركة وتصفيتها))

مادة (33)

تحل الشركة قبل انتهاء مدتها إذا خسرت نصف رأس المال على الأقل ما لم تقرر الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة (34)

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة المجلس بتعيين المصفين، على أن تستمر الجمعية العمومية في ممارسة سلطاتها إلى أن تنتهي التصفية من أعمالها .

((أحكام ختامية))

مادة (35)

يودع هذا النظام لدى مكتب السجل التجاري وينشر طبقاً للقانون وتخصم المصاريف والأجور والتكاليف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية.

مادة (36)

تطبق أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

مجلس الوزراء

صدر بمدينة البيضاء
بتاريخ 6 ربيع الثاني/ 1437 هجري
الموافق 16 / 1 / 2016 ميلادي